

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله عن سنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله لسنة المالية ١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ جم (سبعين ألفاً من الجنيهات) لشراء آلات وى جديدة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من الفرق بين إيرادات المؤسسة ومصروفاتها لسنة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزي والإصلاح الزراعي المركزي تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل اعتداد بباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح بعض الاعتمادات الإضافية في ميزانية مجلس بلدي الاسكندرية لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدهله له ،

وعل القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ،

وعل القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذين بعض الاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتداد إضافي (سنوي) بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه في ميزانية مجلس بلدي الاسكندرية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ (الباب الثالث بالإدارات الهندسية) باسم "نفقات مسح وحصر المقارات الداخلية في مناطق التحسين بمعرفة مصلحة المساحة" .

مادة ٢ - يعتمد فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٦٦٣ جنيه في ميزانية مجلس بلدي الاسكندرية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ (الباب الثالث بالإدارات الهندسية) باسم "فرق تمويلات خاصة بعملية زرع ملكيات مختلفة بالمدينة وعملية زرع ملكيات مختلفة - برفع قديمة" .

مادة ٣ - يعتمد فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٥٠ جنيه في ميزانية مجلس بلدي الاسكندرية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ (الباب الثالث بالأقسام الإدارية والمالية - ديوان العموم) باسم "تصوير وإعداد ٢٤ مجلداً للواليد والوفيات" .

مادة ٤ - يعتمد أحد الاعتمادات الإضافية المشار إليها في المواد السابقة من وفور الباب الثالث في التعميم الخاص بميزانية المجلس .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن وفـد الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الدولي لتعديل
معاهدة سلامـة الأرواح في البحـار والقواعد الدوليـة لـمنع
التصـادم لـسنة ١٩٤٨ في لـندن في المـدة من ١٧ ماـيو
سـنة ١٩٦٠ إلى ١٧ يـونـيه سـنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القرـار الجـمهـوري رقم ٤١ لـسـنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر
الدولـي لـتعديل مـعاـهـدة سـلامـة الأـروـاح فـي الـبـحـار وـالـقـوـاـدـةـ الـدـولـيـةـ لـمـعـنـعـهـ
الـتـصـادـمـ لـسـنة ١٩٤٨ـ وـالـمـزـعـ عـقـدـهـ بـلـندـنـ فـيـ المـدـةـ مـنـ ١٧ـ مـاـيـوـ
إـلـىـ ١٧ـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٦٠ـ بـالـوـفـدـ الـآـتـيـ :

الـسـيدـ /ـ عـدنـانـ لـوـسـانـ ،ـ نـائـبـ مـديـرـ مـصـلـحةـ الـمـاـئـرـ وـالـكـهـرـ بـاـهـ لـلـإقليمـ
الـشـهـالـ .

الـدـكتـورـ مـهـنـدـسـ يـونـسـ عـمـرـ ،ـ كـبـيرـ مـهـنـدـسـ الـمـاـئـرـ وـالـكـهـرـ بـاـهـ بـمـصـلـحةـ
الـمـوـانـيـ وـالـمـاـئـرـ .

الـسـيدـ /ـ عـلـىـ حـسـينـ عـبـدـ الرـحـنـ ،ـ وـكـيلـ إـداـرـةـ التـفـيـشـ الـبـحـرـىـ بـمـصـلـحةـ
الـمـوـانـيـ وـالـمـاـئـرـ .

الـسـيدـ /ـ مـلـىـ عـلـىـ بـكـرـ ،ـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـوـنـىـ لـلـهـيـةـ الـعـامـةـ لـشـؤـنـ النـقلـ الـبـحـرـىـ .

الـسـيدـ /ـ عـبـاسـ شـوقـ ،ـ الـمـسـتـشـارـ الـاـقـضـادـىـ لـلـهـيـةـ الـعـامـةـ لـشـؤـنـ
الـنـقلـ الـبـحـرـىـ .

على أن تتحمل وزارة الخارجية تكاليف السفر والإقامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢٠ـ ذـيـ القـدـمـ سـنةـ ١٣٧٩ـ (١٥ـ ماـيوـ سـنةـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المصالح الموحدة للإقليمين الجنوبي والشمالي
للـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩ـ قـسـمـ ٤ـ (ـوزـارـةـ اـلـخـارـجـيـةـ)ـ بـابـ ٣ـ (ـأـعـمـالـ جـدـيـدةـ)ـ تـصـدـيـلـ عـنـوانـ اـعـتـادـ الـ٠٠٠٠ـ ٧ـ جـنـيـهـ الـمـخـصـصـ (ـلـشـراءـ دـارـ
لـسـكـنـ وـمـكـاتـبـ سـفـارـةـ الجـمهـوريـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـبـاطـ بـمـراـكـشـ)
إـلـىـ (ـلـشـراءـ دـارـ لـسـكـنـ وـمـكـاتـبـ سـفـارـةـ الجـمهـوريـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـمـدـيـنـةـ
الـرـبـاطـ بـمـراـكـشـ وـتـسـدـيـدـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ ثـمـ شـراءـ دـارـ الـقـنـصـلـيـةـ الـعـامـةـ
لـلـجـمهـوريـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـمـدـيـنـةـ سـانـ فـرـنسـكـوـ)ـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ ما
صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ١٩ـ ذـيـ القـدـمـ سـنةـ ١٣٧٩ـ (١٤ـ ماـيوـ سـنةـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتـادـ إـضافـيـ فـيـ مـيزـانـيـةـ المـصالـحـ الموـهـدـةـ لـلـإقليمـيـنـ الـجنـوـبـيـ وـالـشـهـالـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩ـ /ـ ١٩٦٠ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية
١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي
والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ١٩ (وزارة الخارجية) فرع ٦
(المـيـةـ الـعـامـةـ لـلـصـانـعـ الـجـارـيـةـ)ـ بـابـ ٣ـ (ـأـعـمـالـ جـدـيـدةـ)ـ اـعـتـادـ إـضافـيـ
قـدرـهـ ١٦٠,٠٠٠ـ جـنـيـهـ (ـمـائـةـ وـسـوـنـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ لـشـروعـ إـقامـةـ صـنـاعـةـ
موـتوـرـاتـ الـدـيـزلـ بـالـإـقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ مـنـ الجـمـهـوريـةـ بـتـكـالـيفـ نـهـاشـيـةـ قـدـرـهـ
١٥٠٠,٠٠٠ـ جـ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج
القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ ما

صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ١٩ـ ذـيـ القـدـمـ سـنةـ ١٣٧٩ـ (١٤ـ ماـيوـ سـنةـ ١٩٦٠ـ)

جمال عبد الناصر